بلا اذن واخبرها به فسكتت لم يصح مالم تخبره بالقبول او الفعل
بان قبضت المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفذ
القول على الغير شاء او ابى والولي شرط النكاح صغير مجنون ورقيق
سواء كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب السابق ولا يشترط
عدالته فيصح تزويج الولي الفاسق ويشترط اسلام في حق المسلمة
فقال بعضهم لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون كبيلة كافرة او
سلطان وللكافر الولاية على كافر مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي
دون موليته فيعتبر بالنسب وقريش اكفاء لكل منهم والعرب
اكفاء لبعضهم قبيلة بقبيلة وليس كفاء لقريش وبالاسلام
فمسلم بنفسه ليس كفوا للذي لهما اب اوجد في الاسلام والابوان
فيه كالاب وبالحرية فعبد ومعتق ليس كفوا لحرة اصليه وبالديانة
فليس فاسق كفوا الصالحة او بنت صالح وبالمال فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفوا القادر عليهما والفقير القادر عليهما كفوا
لذوات اموال عظام وبالحرفة فحايك وحداد وخفاف ونحوهم ليسوا
اكفاء لعطار وبزاز والعطار والبز ليسا كفوا لبعضهما نبه عليه

صاحب

صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة عند العقد فلا يضر زوالها بعده
واعلم ان المهر المثل حق للمرأة وهو مهر امرأة من قوم ابيها مثلها
وقت العقد سنا ومالا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة وان لم يجد احدا من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم
يوجد فالقول قوله واما شاهدي النكاح فقد قال في تنوير
الابصار وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضورهما
مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين لكلام العاقدين مسلمين
لنكاح مسلم ولو فاسقه او محدودين في قذف وعميين وعقد
السكاري اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو او بني الزوجين
او بني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب
لان الشهادة لا تجوز للقريب بخلاف الشهادة عليه ولا يثبت
النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف الثبوت على الدعوى
ولا يصح النكاح بشاهد واحد قال في كنز الدقايق ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرة من رجل والاب حاضر صح والا فلا اي بان زوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)